

## اللائحة التنظيمية رقم ( ٣٣ ) اجراءات الرهن والحجز على الاوراق المالية

استناداً للقواعد الخاصة بالتداول الالكتروني والنظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة، ادناه الاجراءات المتبعة في حجز او رهن الاسهم المودعة في مركز الايداع :

١. في حال ايداع أسهم محجوزة او مرهونة في مركز الايداع يقوم المركز بإبلاغ الشركة المصدرة باي قرارات حجز ترد الى المركز عن طريق مديريات التنفيذ والقرارات القضائية في حالة الحجز اما في حالة الرهن تردنا إشعارات من قبل المصارف بوضع او رفع إشارة الرهن لغرض تسهيلات مصرفية او ما شابه ذلك مرفق معها كتاب تأييد بالرهن من قبل مالك الاسهم نفسه.
٢. على الشركة المصدرة الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بقيود الملكية على الاوراق المالية غير المودعة ويقوم المركز بإبلاغ الشركة المصدرة بأي قرارات حجز ترد الى المركز وتعلق بأوراق مالية غير مودعة وعلى الشركة أن تثبت الحجز في سجلاتها كذلك تقوم الشركات المصدرة للأسهم بإبلاغ مركز الايداع بأي قرارات حجز ترد اليه كما لا يجوز إيداع اي ورقة مالية في المركز إذا كان عليها اي قيد ملكية يمنع التصرف بها.
٣. تعتبر الاوراق المالية المودعة لدى المركز هي وحدها الاوراق المالية القابلة لعمليات الرهن ولا يعتبر الرهن نافذ مالم يتم تسجيله وتثبيته في سجل المساهمين لدى المركز.
٤. يقوم المركز بوضع اشارة الرهن على الاوراق المالية المودعة بموجب طلب يقدمه المدين الراهن على النموذج المقرر لهذه الغاية وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى المركز على ان يقوم المركز بإعلام الشركة المعنية بهذه الحالة.
٥. يقوم المركز برفع اشارة الرهن على الاوراق المالية المودعة بموجب طلب يقدمه الدائن المرتهن على النموذج المقرر لهذه الغاية وفقاً للإجراءات المعمول بها وأعلام الشركة المعنية.
٦. في حالة تجزئة القيمة الاسمية للأوراق المرهونة يقوم المركز بوضع اشارة الرهن على الاوراق المالية الناتجة عن عملية التجزئة ويقوم المركز بتثبيت إشارة الرهن على الاسهم المجانية مالم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك.
٧. يقوم المركز فور استلامه لأي قرار من جهة مختصة بالحجز على الاوراق المالية وإبلاغ الجهة الحاجزة بذلك وتبقى إشارة الحجز قائمة على هذه الاوراق المالية مالم يرد للمركز قرار من نفس الجهة الحاجزة برفع إشارة الحجز.
٨. في حالة طلب بيع الاسهم المحجوزة او المرهونة فلا يتم ذلك الا عن طريق جلب كتاب من مديريات التنفيذ إضافة الى القرار القضائي وبعدها تتم عملية البيع بعد ايداع شهادة الاسهم في مركز الايداع عن طريق وسيط يحدد من قبل السوق ويرسل مبلغ بيع الاسهم بموجب صك لمديرية التنفيذ.
٩. إذا ورد للمركز قرار من جهة مختصة بالحجز على اي اوراق مالية تم بيعها او تحويلها في يوم الحجز فان عقد التداول او عقد التحويل يعتبر نافذاً بين طرفيه.



١٠. على المصارف التي تطلب رهن على الأوراق المالية تحديد كلمة (رهن) مستقبلاً بدلاً من ذكر الحجز لأن الحجز يتم عن طريق مديريات التنفيذ أو الدوائر الحكومية أما الرهن فيتم عن طريق المصارف لغرض التسهيلات المصرفية أو ما شابه.